

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب عتق أمهات الأولاد .

أم الولد هي التي ولدت من سيدها ملكه ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء لقول ا [تعالی { والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } وقد كانت ماريه القبطية أم ولد النبي A وهي أم إبراهيم ابن النبي A التي قال فيها [اعتقها ولدها] وكانت هاجر أم إسماعيل عليه السلام سرية إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام وكان لعمر بن الخطاب B أمهات أولاد أوصى لكل واحدة منهن بأربعمئة وكان لعلي B أمهات أولاد ولكثير من الصحابة وكان علي بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم عن عبد ا [من أمهات أولاد وروي أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمهات الأولاد حتى ولد هؤلاء الثلاثة من أمهات الأولاد فرغب الناس فيهن وروي عن سالم بن عبد ا [قال : كان لابن رواحه جارية وكان يريد الخلوة بها وكانت امرأته ترصده فخلا البيت فوقع عليها فندرت به امرأته وقالت : أفعلتها ؟ قال : ما فعلت قالت : فقر إذا فقال .

(شهدت بأن وعد ا [حق ... وأن النار مثنوى الكافرينا) .

(وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا) .

(وتحمله ملائكة شداد ... ملائكة الإله مسومينا) .

قالت : إذ أقررت فاذهب إذا فأتى النبي A فأخبره قال : فلقد رأيتك يضحك حتى تبدو

نواجذه ويقول [هيه كيف قلت ؟] فأكرره عليه فيضحك